تطور مفهوم جريمة الإبادة الجماعية
في القانون الدولي والداخلي

أ.د.حسين عبدعلي عيسى
كلية القانون / جامعة السليمانية
husseinissa@hotmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠-٤-٢٠٢٤ تاريخ قبول النشر :٢٠-٥-٢٠٢٤

الملخص

في التاسع من كانون الأول ١٩٤٨ أقرّت الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة اتّفاقية منع جريمة الإبادة والعقاب عليها، وعلى الرغم من مرور أكثر من ست وسبعين عاماً على ذلك مازال مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في المادة الثانية منها من دون أي تعديلات. الا أن تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دلّت على وجود إشكاليات فيما يتعلق بتطبيقه على حالات الإبادة الجماعية التي نظرت فيها، كما أن الصياغة التشريعية لهذا المفهوم في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ وكذلك في التشريعات العقابية لعدد من الدول الأطراف في هذه الاتّفاقية التي تعاقب على جريمة الإبادة الجماعية جاءت مختلفة عمّا هو عليه في الاتّفاقية الدولية.

وهذا ما يشير إلى اختلاف الموقف من مفهوم جريمة الإبادة الجماعية المدرج في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ على صعيد القانون الدولي والداخلي خلال المرحلة منذ إقرارها وحتى الآن، ممّا يستلزم إعادة النظر في هذه الاتّفاقية من خلال تعديل المادة الثانية منها بما يواكب التطورات الحاصلة بهذا الخصوص.

ومن ثم فأن هذا البحث يستهدف دراسة التطورات الطارئة على مفهوم جريمة الإبادة الجماعية خلال المرحلة منذ إقرار اتّفاقية منع جريمة الإبادة والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ ولحد الآن، وذلك على أساس دراسة هذه الاتّفاقية الدولية والنظم الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وتطبيقاتها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨، وكذلك التشريعات العقابية لعدد من الدول، وذلك من أجل التوصل إلى التوصيات المناسبة لوضع مفهوم متكامل لجريمة الإبادة الجماعية، مما له الأثر الكبير في التصدي لهذه الجريمة الدولية الجسيمة وحماية الجماعات البشرية المستهدفة بها وعدم إفلات مرتكبيها من العقاب.

الكلمات المفتاحية: الإبادة الجماعية، الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، المحكمة الجنائية الدولية، التشريعات العقابية.

المقدمة

على الرغم من الجهود المكثفة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة في وضع الصياغة التشريعية لمفهوم الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها التي أقرّتها جمعيتها العامة في ١٩٤٨/١٢/٩ الا أن هذا المفهوم كان محلاً للنقد على مدى السنوات الخامسة والسبعين المنصرمة في الدراسات القانونية المتعلقة بجريمة الإبادة الجماعية، كما تضمنت الوثائق الدولية، وبضمنها على سبيل المثال تطبيقات المحاكم الدولية الجنائية المؤقتة أو النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ مفهوماً مختلفاً لهذه الجريمة عمّا ورد فيها، كما أن هناك اختلافاً في الموقف منه في السياسة الجنائية للدول الأطراف فيها فيما يتعلق بتجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها في تشريعاتها العقابية.

أولاً: مشكلة البحث: يعالج البحث أهمية إعادة النظر الصياغة التشريعية لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ وذلك ارتباطاً بالتطورات الطارئة عليه سواءً أكان ذلك في الوثائق الدولية أم التشريعات العقابية المقارنة.

ثانياً: أهمية البحث: تتجلى الأهمية النظرية للبحث في كونه يشكل دراسة تحليلية لتطور مفهوم الإبادة الجماعية في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ والوثائق الدولية اللاحقة عليها، وخاصة النظم الأساس للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة وتطبيقاتها والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وكذلك التشريعات العقابية المقارنة. أما الأهمية التطبيقية فتنحصر في أن النتائج والتوصيات المتوصل إليها من البحث يمكن أن تعتمد في تطوير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في ضوء المستجدات الحاصلة خلال ما يربو على ست وسبعين سنة على صياغته في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، مما له الأثر الكبير في التصدي لجريمة الإبادة الجماعية ومواجهة إفلات الجناة من العقاب.

ثالثاً: فرضية البحث: تنحصر فرضية البحث في أن مفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ قد تطور خلال المرحلة التاريخية اللاحقة على إقرارها في الوثائق الدولية، وبضمنها النظم الأساس للمحاكم الجنائية الدولية أو تطبيقاتها، أو في التشريعات العقابية المقارنة، مما يستدعي أخذ هذا التطور بنظر الاعتبار من خلال إعادة النظر فيه في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ والتشريعات العقابية المقارنة.

رابعاً: أهداف البحث: تنحصر الأهداف الرئيسة للبحث في دراسة الوثائق الدولية، بما في ذلك النظم الأساس للمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة والتشريعات العقابية المقارنة، وذلك من أجل بيان التطور الطارئ على مفهوم جريمة الإبادة الجماعية منذ إقرار اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨ ولحد الآن، وذلك من أجل التوصل إلى تلك النتائج التي في ضوئها يمكن تحديث هذا المفهوم، سواءً أكان ذلك في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ أم التشريعات العقابية المقارنة.

خامساً: منهجية البحث: يستند البحث إلى عدد من المناهج، وعلى رأسها المنهج التاريخي والمنهج الوصفي والمنهج التحليلي والمنهج المقارن التي يمكن الاعتماد عليها في دراسة الوثائق الدولية ذات الصلة والتشريعات العقابية المقارنة فيما يتعلق بتجريم الإبادة الجماعية، ودراسة الصياغة التشريعية لهذه الجريمة في نصوصها.

سادساً: خطة البحث: لتسليط الضوء على تطور مفهوم الإبادة الجماعية في المواثيق الدولية والتشريعات العقابية المقارنة جرى توزيع هذا البحث على مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، وسنتناول بالبحث في المبحث الأول اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، وفي المبحث الثاني المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، وفي المبحث الثالث المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، وفي المبحث الرابع التشريعات العقابية المقارنة. وسندرج في خاتمة البحث أهم الاستنتاجات والتوصيات النابعة منه.

المبحث الأول

الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨

تبين دراسة تأريخ البشرية أن أعمال الإبادة الجماعية كانت مرافقاً لكل مرحلة من مراحل تطورها. وتعدّ جريمة الإبادة الجماعية إحدى الجرائم الموجهة ضد االجنس البشري، وهي توصف اليوم بأنها أشد الجرائم الدولية جسامة، وبأنها جريمة الجرائم.[١] وتنبع الخطورة التي تحملها من كونها لا تشكل اعتداءً على آحاد من الناس، بل هي اعتداء موجه نحو مجتمعات بأكملها.[٢] ويطلق مصطلح الإبادة الجماعية على جرائم القتل الجماعي التي شهدتها البشرية على مر تأريخها والتي لا تزال ترتكب في الوقت الراهن. وقد استخدم الحقوقي الأمريكي (روفائيل ليمكين) مصطلح (Genocide) في وصف هذه الجرائم لأول مرة في عام ١٩٤٤ في مؤلفه (الإدارة الفاشية لأوربا المحتلة)،[٣] الذي عرّف فيه جريمة الإبادة الجماعية بأنها: "تدمير جماعة قومية أو جماعة اثنية بصورة عامة".[٤]

وعلى الرغم من أن النظام الأساسي لمحكمة نورمبرج الدولية العسكرية شكّل خطوة بارزة في العقاب على أعمال الإبادة الجماعية بوصفها من الجرائم ضد الإنسانية، الا أن الإبادة الجماعية لم تبرز بوصفها جريمة دولية على صعيد القانون الدولي الا بعد تجريمها في اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها في ١٩٤٨/١٢/٩، والتي وصل عدد الدول الأطراف الموقعة عليها في الوقت الراهن إلى (١٥٣) دولة، كما أُدرجت نصوصها في التشريعات العقابية لكثير من الدول.[٥]

وتتضمن المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ تعريفاً لجريمة الإبادة الجماعية بأنه: "في هذه الاتّفاقية تعني الإبادة الجماعية أياً من الأفعال التالية، المرتكبة بقصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه:

(أ) قتل أعضاء من الجماعة.

(ب) إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.

(ج) إخضاع الجماعة عمداً لظروف معيشية يراد بها تدميرها المادي كلياً أو جزئياً.

(د) فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة.

(ه) نقل أطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى".

---

[١] زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد (٥٩)، ٢٠١٤، ص ٩٧.

[٢] جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٢١، ص ١٠.

[٣] Limkin R. Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation-Analysis of Government-Proposals for Redress. Washington: Carnegie Endowment for International Peace, 1944.P.79-95.

[٤] سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-بتانة، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣، ص ٢٤.

[٥] Сафаров Н. А. Преступления, подпадающие под юрисдикцию Международного уголовного суда и уголовное законодательство стран Содружества Независимых Государств : (сравнительный анализ), Государство и право, № 7, 2004, С. 48-59.

وعلى الرغم من الجهود الكبيرة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة فيما يتعلق بإعداد الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ ومناقشتها، الا أنها كانت محل انتقادات كثيرة، وخاصة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية المدرج في المادة الثانية منها، ومن ذلك ما يتعلق بمفهوم الجماعات البشرية المستهدفة، إذ أنها لا تعرف الجماعة القومية أو الإثنية أو العنصرية أو الدينية، مما دفع الباحثين إلى القول بغموض صياغتها التشريعية، وبرز ذلك في تطبيقات المحاكم الجنائية الدولية الخاصة التي شكلتها منظمة الأمم المتحدة، فالقرارت الصادرة عنها استندت إلى تفسيرات مختلفة للجماعات البشرية المستهدفة، كما أنها تعاني من نقص ارتباطاً بعدم شمول الجماعات السياسية والاجتماعية والجماعات الأخرى المتميزة بناءً على خصائص معينة بحمايتها.[٦]

كما كانت النية الإجرامية الواردة في تعريف الإبادة الجماعية في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ والمتمثلة في (قصد التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية، بصفتها هذه) محل نقاشات واسعة في الفقه القانوني، ذلك أن الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ لا تبيّن ما المقصود بها، علماً أنها تؤدي دوراً كبيراً في ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، ففي رأي الباحثين إن النية الإجرامية في الإبادة الجماعية يجب أن تكون واقعية وليس أملاً معقوداً في تدمير الجماعة المستهدفة كلياً أو جزئياً. الا أن واقعية مثل هذه النية تتحقق عندما يكون سلوك الجاني قادراً على إحداث مثل هذا التدمير، وذلك "في سياق نمط واضح من الأفعال" الموجهة ضد المجموعة البشرية المستهدفة. ومن ثم فأن حملة الإبادة الجماعية المرتكبة تعدّ "أساس الأدلة" التي يستنتج منها وجود نية الإبادة الجماعية.[٧]

كما دعا الباحثون إلى تعديل المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ من خلال النص فيها على أن جريمة الإبادة الجماعية يمكن أن ترتكب ضد شخص واحد على الأقل، وإضافة (العنف الجنسي) بوصفه من صور تسبيب الأذى الجسماني والروحي للجماعة البشرية المستهدفة (الفقرة ب)، وبوصفه أيضاً من صور فرض تدابير تستهدف الحيلولة دون إنجاب الأطفال داخل الجماعة البشرية المستهدفة (الفقرة د).[٨]

ويشكل القضاء على (الخصائص الثقافية) للجماعات البشرية المشمولة بالحماية في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ جانباً كبيراً في تجسيد النية الاجرامية بالقضاء عليها. وهذه المسألة تطلق عليها في الفقه القانوني تسمية (الإبادة الثقافية)،[٩]

---

(6) Angela Paul. Critical Analysis and Propoesal for the Revision of Art. 2 of the Genocide Convention. Beitrage zum asulandischen offenelichen Recht und Volkrecht. Band 197, 2008. P.332.

(7) Angela Paul. Op.cit. P.336-337.

(8) Angela Paul. Op.cit. P.333-335.

(٩) فالا فريد إبراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، دراسة تطبيقية على حالة كوردستان العراق، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٤، ص ٢٦-٢٨.

والتي غالباً ما تثير بدورها نقاشاً في مؤلفات القانون الدولي،[١٠] وتتكرر الدعوة لإضافتها إلى صور الإبادة الجماعية، لاسيما وأن قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (١/٩٦) لعام ١٩٤٦ حدد الإبادة الجماعية بكونها جريمة تقترف ضد الجماعات الدينية أو العنصرية أو السياسية أو غيرها،[١١] بمعنى أن القرار الدولي باستخدامه عبارة (أو غيرها) قد شمل صور الإبادة الجماعية كافة، بما فيها (الإبادة الثقافية).

إضافة إلى ما تقدم، هناك كثير من الآراء والمقترحات المتعلقة بتطوير اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها التي أشار اليها فقهاء القانون والباحثون في جريمة الإبادة الجماعية،[١٢] ومنها ما يخص الحماية الدولية والجنائية للأقليات أو الشعوب الأصلية، التي من الأهمية بمكان أخذها بعين الاعتبار لأجل التصدي لأعمال الإبادة الجماعية للأقليات على صعيد القانون الدولي.

وفي ضوء النقد الموجه للاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ كلفت منظمة الإمم المتحدة عام ١٩٧٨ مقررها الخاص (Ruhashyankiko) لبيان الموقف منها. وفي تقريره أكد على أن الاتّفاقية المذكورة تشكل (نقطة انطلاق) لمنع الإبادة الجماعية والعقاب عليها، الا أنه أوصى بعدم تعديلها، واقترح بدلاً من ذلك وضع صكوك جديدة عند الاقتضاء. كما كلفت عام ١٩٨٥ بذلك مقررها الخاص (Whitekar) الذي أعدّ تقريراً تضمن تحليلاً لعمليات الإبادة الجماعية منذ عام ١٩٤٨ ولغاية ١٩٨٤، واقترح في ضوء دراسته لها إجراء تعديلات على الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، وذلك من خلال حماية الجماعات البشرية على أساس التوجه السياسي والجنسي، وحظر الإبادة العرقية والإبادة البيئية، وعدّ (الإهمال المتعمد) من صور الإبادة الجماعية، وعدم القبول بالدفع بإطاعة الأوامر العليا. كما أقرّ بصعوبة إثبات النية الإجرامية في حالة عدم وجود أدلة موثقة.[١٣]

وعلى الرغم من تعدد الجوانب التي كانت محلاً للانتقاد في مفهوم الإبادة الجماعية في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، الا أن مسألة معالجتها لم تطرح حتى اليوم، سواءً أكان ذلك من خلال التوسع في تعريف الإبادة الجماعية أو تعديل الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨.

---

[10] Бабаян М. Э. Культурный геноцид как форма преступления геноцида: сторико-правовой анализ и современные аспекты, магистерская диссертация, Санкт-Петербургский государственный университет, 2020.
لورنس دافيدسون، الإبادة الثقافية، تعريب: منار إبراهيم الشهابي، العبيكان للنشر، الرياض، ١٤٣٧هـ.

[١١] قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المرقم ٩٦ (١) المتخذ في ١٩٤٦/١٢/١١.

[12] Арутюнян М.А. Понятие геноцида. Историческая обусловленность международно-правового закрепления геноцида как преступления против безопасности человечества // Актуальные проблемы российского права, М.: Изд-во МГЮА, Москва, № 3 (12), 2009, С. 403-414, Трайнин А.Н. Избранные труды , юридический. центр Пресс, Санкт-Петербург, 2004, Марченков В.И. О юридических и исторических аспектах геноцида и их понимании в современном мире, Российский военно-правовой сборник, № (8), 2006.

[13] Daniel Feierstein. Genocide as social practice : reorganizing society under the Nazis and Argentinás military juntas. USA, 2014. P. 18.

المبحث الثاني

المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة

أدت المحاكم الجنائية الدولية المؤقتة دوراً بارزاً في إنفاذ اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨، لاسيما وأنها تتمتع باختصاص النظر في جريمة الإبادة الجماعية، إذ ينص عليها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة (المادة ٤ فقرة ٢)، والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا (المادة ٢ فقرة ٢).

وقد سجلت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا، بإدانتها رئيس وزراء رواندا (جان كامباندا) في الدعوى الجزائية المرقمة (ICTR-97-23-S) بتأريخ ١٩٩٨/٩/٤ بالسجن مدى الحياة عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية، الحكم القضائي الدولي الأول المتخذ في هذه الجريمة. وبذلك دخلت هذه الجريمة حيز التنفيذ لأول مرة أمام قضاء جنائي دولي.[١٤]

كما عدّت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة في عدد من قراراتها، مثل: قرارها رقم (IT-95-18) في ٢٠١٦/٣/٢٤ في قضية (كاراديتش) وقرارها رقم (IT-03-67) في٢٠١٧/١١/٢٢ في قضية (ميلاديتش)،[١٥] المجازر التي ارتكبتها القوات الصربية في مدينة (سري برينتشا) في المرحلة بين ١٩٩٥/٥/٢٦ وحتى ١٩٩٧/٧/١٩ والتي راح ضحيتها (١٥،٠٠٠-١٧،٠٠٠) إنسان على أساس (التطهير الديني) من جرائم الإبادة الجماعية.

وعلى الرغم من أن تعريف جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي لكل من المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا هو التعريف ذاته الذي تنص عليه المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ الا أن هاتين المحكمتين توسعتا في تفسيرهما لمفهوم الإبادة الجماعية في القرارات الصادرة عنهما. إذ أن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا رأت أن (الجماعة) التي لا تعدّ جماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية يمكن أن تسري عليها أيضاً حماية الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، ففي رأيها أن الهدف الأساس من هذه الاتّفاقية إنما ينحصر في ضمان حماية أية جماعة مستقرة وثابتة، والتي يمكن أن يتحدد الانتماء اليها استناداً الى الولادة.[١٦]

الا أن هذا الموقف غالباً ما يثير التساؤلات حول مدى صحة القرارات الصادرة عن هذه المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بمفهوم الجماعات البشرية المحمية في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨.[١٧] ذلك أن تقسيم السكان في رواندا إلى فئتي الهيتو والتوتستي على مدى تأريخها كان يستند إلى صفة الانتماء للشريحة الاجتماعية الماسكة بالسلطة والتي تشكل الاستقراطية فيها. ومن ثم فأن بمستطاع أفراد المجتمع الرواندي الانتقال بصورة منفردة من فئة سكانية إلى أخرى.[١٨] كما أن الاختلافات البيولوجية والثقافية بين هاتين الفئتين قد اختفت على مدى أجيال عديدة من الزيجات المختلطة

---

[١٤] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص ٤٤٠ -٤٤١.

[15] Prosecutor v. R.Karadzic. Case No. (IT-95-5/18). 24 March 2016, Prosecutor v. R.Mladic. Case No. (IT-09-92). 22 November 2017.

[16] Prosecutor v.akayesu.

[17] Szpak A. National, Ethnic, Racial, and Religious Groups Protected against Genocide in the Jurisprudence of the ad hoc

International Criminal Tribunals / A. Szpak // The European Journal of International Law. — 2012. — Vol. 23, № 1. — P. 155–173.

[18] Amann D.M. Group Mentality, Expressivism, and Genocide / D.M. Amann // International Criminal Law Review. — 2002.

№ 2. — P. 93–143.

الكثيرة بينهما،[١٩] هذا علاوة على أن جميع الجماعات البشرية في رواندا تتقاسم إقليماً واحداً ويتكلمون لغة واحدة ويؤمنون بالأساطير نفسها ويطبقون الأعراف ذاتها.[٢٠] ومن ثم لا يمكن الحديث عن تقسيم السكان في رواندا إلى فئتي الهيتو والتوتستي.

وارتباطاً بأن رواندا شهدت منتصف القرن العشرين إقرار نظام البطاقة السكانية، وفيها جرى الإبقاء على الانتماء الإثني للسكان وذلك بصرف النظر عن الانتقال الاجتماعي للأفراد من فئة إلى أخرى، فأن المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا اعتمدت بدورها هذا التوزيع الإثني للسكان وجسدته في قراراتها.[٢١] بمعنى أن الانتماء المكوناتي في رواندا كان الأساس الذي اعتمدته المحكمة في تحديد الجماعة البشرية التي استهدفتها جرائم الإبادة الجماعية.

وفي ضوء ذلك فأن موقف المحكمة يتعارض مع نص المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، التي حددت الجماعات موضوع الحماية فيها بنص صريح وعلى سبيل الحصر. وقد سبق للجنة القانون الدولي لدى وضعها لمشروع مدونة الجرائم ضد السلام وأمن البشرية عام ١٩٩٦ أن أشارت الى أن الوقائع المدرجة في المادة (١٧) من هذا المشروع (وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية) غير قابلة للتوسع فيها من حيث طبيعتها.[٢٢]

وتوسعت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا في عدد آخر من أحكامها في مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بعدّها الاغتصاب والأفعال الجنسية المهينة لكرامة المجني عليهم من صور الإبادة الجماعية. ففي رأيها :"إن الاغتصاب والعنف الجنسي كانا جزءاً لا يتجزأ من الخطة الرامية الى إبادة جماعة التوتسي، وهذه الأعمال كانت موجهة خاصة ضد نساء التوتسي، وعملت بشكل مباشر على إبادتهم، وبالتالي على إبادة التوتسي بوصفها (جماعة)".[٢٣]

كما قضت المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا بعدّ (التطهير الاثني) من صور الإبادة الجماعية، وذلك على الرغم من أن (التطهير الاثني) لا يعدّ كذلك في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، بل وكذلك في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا نفسه. ولعل اتّخاذ مثل هذا الموقف يرتبط بأن الجمعية العامة للأمم المتحدة أشارت في قرارها المرقم (١٢١/٤٧) الصادر في ١٩٩٣/٢/١٠ إلى أن (التطهير الاثني) هو (أحد أشكال الإبادة الجماعية).[٢٤]

وعلى الرغم من أهمية القرارات الصادرة عن هاتين المحكمتين فيما يتعلق بتفسير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، الا أن ذلك كان يجب يستند إلى العناصر المعتمدة في تعريفها في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، ذلك أن التوسع في تفسيرها إنما يشكل انتهاكاً لمبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات، مما يمكن أن يثير التحفظ على قراراتهما.

ولعل هذا التوسع في تفسير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية يرتبط بتطبيقات قضائية سابقة، إذ عدّت المحكمة الثورية الوطنية في كمبوديا سياسة نظام الخمير الحمر في كمبوديا في المرحلة (١٩٧٥-١٩٧٩) الرامية إلى إبادة الأقليات القومية والمكونات الدينية وكذلك أيضاً فئات المثقفين والتجار والموظفين والمسؤولين والعسكريين وممثلي الحكومة السابقة في كمبوديا، من جرائم الإبادة الجماعية استناداً إلى مرسوم المجلس الثوري الوطني الصادر في ١٥ حزيران ١٩٧٩.[٢٥]

---

(19) Скуратова А. Ю. Международные преступления: современные проблемы квалификации, Юридическое издательство Норма, Москва, 2024, с.160.

(20) Видус Д. Э. Вопрос о группах охраняемых конвенцией «О предупреждении преступления геноцида и наказании за него» и идентификации жертив геноцида, Международное право и международные организации, № 3, 2012, С.16-27.

(21) Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu Judgment 02.11.1998, Prosecutor v. George Rutaganda Judgment 07.06.2001, Prosecutor v.Clement Kayishema and Obed Ruzindana Judgment 21.05.1999.

(22) ILC, Report (1996), Para.11

(23) Prosecutor v.Akayesu.Para.933.

(24) Doc.S/25274,10.02.1993.

(25) Блищенко И.Б. Международное уголовное право, Наука, Москва, 1999, с. 34.

المبحث الثالث

المحكمة الجنائية الدولية

شكل إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ مرحلة جديدة في مواجهة جريمة الإبادة الجماعية، وذلك بوصفها إحدى الجرائم الدولية التي شملها اختصاصها القضائي. وقد جاء تعريفها في المادة السادسة منه مطابقاً بشكل كامل لتعريفها المدرج في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨.[٢٦]

الا أن التغيير الجوهري الذي طرأ على مفهوم الإبادة الجماعية بالنسبة للمحكمة الجنائية الدولية كان عام ٢٠٠٢ من خلال إصدار وثيقة (أركان الجرائم) الملحقة بنظامها الأساسي، التي على وفق المادة التاسعة منه تستعين بها في تفسير المواد (٦-٨) منه وتطبيقها. وتتعلق المادة السادسة في (أركان الجرائم) بجريمة الإبادة الجماعية.[٢٧]

ويتجلى وجه الاختلاف في أن الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ تعاقب على جريمة الإبادة الجماعية التي تطال جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية، في حين تنص (أركان الجرائم) على أن ترتكب جريمة الإبادة الجماعية ضد جماعة أو شخص واحد على الأقل، وبذلك فأنها أعطت تفسيراً مختلفاً لمفهوم الجماعة المستهدفة. وهذا الموقف يتعارض مع الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية في (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود)، التي رأت أن القصد في جريمة الإبادة الجماعية ينبغي أن يكون لأغراض المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، هو تدمير طائفة كبيرة من السكان المعنيين على الأقل. فذلك ما تقتضيه طبيعة جريمة الإبادة الجماعية نفسها، إذ أن هدف ومقصد الاتّفاقية ككل هو منع تدمير الجماعات عمداً. فالطائفة المستهدفة يجب أن تكون عريضة بما فيه الكفاية بحيث يترتب على ذلك أثر في الجماعة ككل.[٢٨]

كما اشترطت المادة السادسة (هـ) من (أركان الجرائم) أن تقع جريمة الإبادة الجماعية عن طريق (نقل أطفال الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى) على أن تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة، وأن يعلم الجناة أو يفترض بهم العلم بذلك.[٢٩] ومن ثم فأن هذه المادة اشترطت لتحقق جريمة الإبادة الجماعية وقوعها على جماعة قومية أو إثنية أو عرقية أو دينية لصفتها هذه، وأن يكون ضحاياها من الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة وأن يكون الجناة على علم بذلك أو يفترض علمهم بذلك.

---

[٢٦] محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٣، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، شيكاغو، ص ٩٣.

[٢٧] المواد (٦/أ/١، ٦/ب/١، ٦/ج/١، ٦/د/١، ٦/هـ/١) من أركان الجرائم لعام ٢٠٠٢، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/Publications/Elements-of-Crimes-Arabic.pdf

[٢٨] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، ص ٢٠٨، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/st_leg_serf1_add3.pdf

[٢٩] المادة السادسة (هـ/ ٦) من أركان الجرائم لعام ٢٠٠٢، المصدر السابق.

وتنص المادة السادسة من (أركان الجرائم) على أن أي صورة من السلوك الإجرامي المجسد لجريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ يتوجب أن يصدر في سياق نمط سلوك مماثل واضح موجه ضد الجماعة البشرية المستهدفة أو يكون من شأنه أن يحدث بحد ذاته ذلك إهلاكها.[٣٠] الا أن المحكمة الجنائية الدولية نفسها لا تعدّ ذلك تعديلاً على مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، ففي رأيها أن ارتكاب السلوك في سياق نمط سلوك مماثل واضح هو عنصر ضمني من عناصرها، وأن هناك اختلافاً بين مفهوم الإبادة الجماعية وأركانها،[٣١] إذ ترى أن تفسير مفهوم الإبادة الجماعية يجب أن يستند إلى نص المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة وأن يتوافق مع المادة (٢٢) فقرة (٢) منه التي تنص على أن: "يؤول تعريف الجريمة تأويلاً دقيقاً ولا يجوز توسيع نطاقه عن طريق القياس. وفي حالة الغموض، يفسر التعريف لصالح الشخص محل التحقيق أو المقاضاة أو الإدانة"، ومن ثم فأن أي تفسير لمفهوم الإبادة الجماعية يجب أن يكون تفسيراً صارماً ولا مجال للتوسع فيه، وأن يفسر أي غموض فيه لصالح المتهم وأن يتوافق تماماً مع الاعتبار التقليدي لجريمة الإبادة الجماعية بوصفها (جريمة الجرائم).[٣٢]

ومن خلال دراسة النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ يمكن أن تثار جملة من التساؤلات بخصوص عدم تطوير مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في المادة السادسة منه. ومن ذلك أن ارتكاب (الاعتداءات الجنسية) على وفقه يعدّ من الجرائم ضد الإنسانية،[٣٣] ولكنها في الممارسة العملية يمكن ترتبط أيضاً بجريمة الإبادة الجماعية، كما في تطبيقات المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا.[٣٤] وبيّنت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية تطبيق اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها (كرواتيا ضد صربيا) في ٢٠١٥/٢/٣ عن أن الاغتصاب وأفعال العنف الجنسي الأخرى، يمكن أن تشكل جريمة الإبادة الجماعية بالمعنى المقصود في الفقرات (ب، ج، د) من المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨.[٣٥]

كما تعبر الفقرة (١/ د) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ عن (التطهير العرقي) باستخدام عبارات (إبعاد السكان أو النقل القسري للسكان)، وذلك بوصفها من صور الجرائم ضد الإنسانية. ولكن أفلا يشكل

---

[٣٠] المواد (٦/أ/٤، ٦/ب/٤، ٦/ج/٥، ٦/د/٥، ٦/هـ/٧) من أركان الجرائم، المصدر السابق.

[٣١] Al Bashir. 4 march 2009.Para 125.

[٣٢] Al Bashir. Op cit. Para 124, 133.

[٣٣] الفقرة (١/ د) والفقرة (١/ ز) من المادة السابعة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

[٣٤] Prosecutor v. akayesu. Para.933.

[٣٥] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (٢٠١٣-٢٠١٥)، ص ١٠٩-١١٠، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/st_leg_serf1_add6.pdf

(التطهير العرقي) صورة للإبادة الجماعية في حالة التهجير القسري للجماعات البشرية المنتمية إلى الشعوب الأصلية من مناطق سكناها التقليدية إلى مناطق أخرى؟ لاسيما وأن محكمة العدل الدولية أكدت غير مرة على صلة (التطهير العرقي) بجريمة الإبادة الجماعية، إذ بيّنت ذلك في رأيها الاستشاري في (قضية البوسنة والهرسك ضد صربيا والجبل الأسود) في ٢٠٠٧/٢/٢٦،[٣٦] وأعادت التأكيد عليه في قضية تطبيق اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها (كرواتيا ضد صربيا) في ٢٠١٥/٢/٣.[٣٧]

وعلى الرغم من أن المادة الأولى من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ تنص على أن جريمة الإبادة الجماعية ترتكب في زمن السلم أو الحرب، الا أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ لا يشير الى زمان ارتكابها، فهل ترتكب في زمن السلم أم زمن الحرب؟ أم في الحالتين؟[٣٨] ولعل بيان ذلك له أثره في عزل جريمة الإبادة الجماعية عن الجرائم الدولية الأخرى، وخاصة الجرائم ضد الإنسانية.

علاوة على ذلك لا تتضمن المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ توضيحاً لمضمون (النية الإجرامية) لجريمة الإبادة الجماعية، الذي حددته المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ بنية القضاء على الجماعة المستهدفة بوصفها كذلك. بمعنى: هل يجب أن يعلم الجاني أن هدف الحملة ضد الجماعة المستهدفة هو القضاء عليها كلياً أو جزئياً؟ أم من الضروري أن يتصرف بهدف أو رغبة المساهمة في تحقيق الهدف العام؟[٣٩] وهذا ما يتطلب وضع المعايير اللازمة لتجريم الانتهاكات التي تعدّ إبادة جماعية بنص صريح، ذلك أن الابقاء على النص كما هو عليه وكما هو مدرج في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ يمكن أن يؤدي إلى تكييف أعمال الإبادة الجماعية كجرائم ضد الإنسانية، كما برز ذلك في تطبيقات المحكمتين الجنائيتين الدوليتين الخاصتين ليوغسلافيا ورواندا. كما أن ذلك يمكن أن يؤدي إلى اتّخاذ المحكمة الجنائية الدولية نفسها لقرارات قضائية متعارضة، كما كان الحال عليه في القرارات التي اتّخذتها المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة وذلك استناداً إلى تفسيرها لمفهوم (النية الاجرامية) في جريمة الإبادة الجماعية.[٤٠]

---

[٣٦] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (٢٠٠٣-٢٠٠٧)، ص ١٩٩-٢٠٠، متاح على الرابط الإلكتروني:
https://legal.un.org/icjsummaries/documents/arabic/st_leg_serf1_add3.pdf

[٣٧] موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (٢٠١٣-٢٠١٥)، مصدر سابق، ص ١١٠.

[٣٨] علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، مصدر سابق، ص ٣٣٨-٣٣٩.

[٣٩] KreB C. The Crime of Genocide under International Law. International Criminal Law Review,Nerderlands, 2006. P.492.

[٤٠] حسين عبدعلي عيسى، ردع جريمة الإبادة الجماعية في القانونين الدولي والوطني، مجلة جامعة السليمانية (B)، العدد (٤١)، ٢٠١٣، ص ٢٥٤-٢٥٥.

المبحث الرابع

التشريعات العقابية المقارنة

يعبر تجريم الإبادة الجماعية والعقاب عليها في التشريعات العقابية لعدد من الدول عن تجسيدها لالتزاماتها النابعة من المادة الخامسة من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، التي تنص على أن: "يتعهد الأطراف المتعاقدون بأن يتخذوا، كلٌ طبقاً لدستوره، التدابير التشريعية اللازمة لضمان إنفاذ أحكام هذه الاتّفاقية، وعلى وجه الخصوص النص على عقوبات جنائية ناجعة تنزل بمرتكبي الإبادة الجماعية أو أي من الأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة". وقد حددت المادة الثالثة من الاتّفاقية هذه الأفعال، إلى جانب جريمة الإبادة الجماعية، بأنها: التآمر على ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية والتحريض المباشر والعلني على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والاشتراك في الإبادة الجماعية.[٤١]

ومن خلال دراسة التشريعات العقابية لتلك الدول التي تحمل المسؤولية الجزائية عن جريمة الإبادة الجماعية يلاحظ أن عدداً منها ينص على تعريف الإبادة الجماعية نفسه الوارد في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ من دون أي تعديلات، ومن ذلك على سبيل المثال: قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥، إذ أن المشرع العراقي أخذ بصورة حرفية بمفهوم جريمة الإبادة الجماعية الوارد فيها، وذلك في الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من هذا القانون.[٤٢] ومن البين أن جمهورية العراق اعتمدت في صياغة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في هذه الاتفاقية كونها من الدول الأطراف فيها، إذ سبق أن صادقت عليها في ١٩٥٩/١/٢٠.

الا أن دراسة التشريعات العقابية لعدد آخر من الدول الأطراف في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ تشير إلى التوسع في مفهوم الإبادة الجماعية وذلك من خلال زيادة أنواع الجماعات البشرية المستهدفة. وربما يرتبط ذلك بالتطبيقات القضائية في كمبوديا وغواتيمالا ورواندا ويوغسلافيا وغيرها، التي دفعت الدول الأطراف في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ إلى عدم الالتزام بالتعداد الوارد في المادة الثانية منها فيما يتعلق بالجماعات البشرية المستهدفة، ومن ثم إلى التوسع في تحديد أنواعها. ومن ذلك يعاقب قانون العقوبات البولندي رقم (٨٨) لعام ١٩٩٧ على جريمة الإبادة الجماعية، المرتكبة ضد الجماعات القومية والإثنية والعنصرية والدينية، وكذلك الجماعات الاقتصادية والجماعات العقائدية،[٤٣] ويضيف قانون العقوبات الأثيوبي رقم (٤١٤) لعام ٢٠٠٤ الجماعات السياسية أو المتميزة بلون معين إلى حلقة الجماعات المستهدفة،[٤٤] في حين يدرج فيها قانون العقوبات اللاتفي رقم (١٢٦١/١٢٦٠) لعام ١٩٩٨[٤٥] والليتواني رقم (١٩٦٨-٨) لعام ٢٠٠٠[٤٦] الجماعات

---

[٤١] المادتان (٥) و (٣) من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

[٤٢] الفقرة الأولى من المادة (١١) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.

[٤٣] المادة (١١٨) من قانون العقوبات البولندي رقم (٨٨) لعام ١٩٩٧.

[٤٤] المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات الأثيوبي رقم (٤١٤) لعام ٢٠٠٤.

[٤٥] (المادة (٧١) من قانون العقوبات اللاتفي رقم (١٢٦٠-١٢٦١) لعام ١٩٩٨.

[٤٦] (المادة ٩٩) من قانون العقوبات الليتواني رقم (١٩٦٨-٨) لعام ٢٠٠٠.

السياسية والجماعات المتميزة بعقيدة محددة، ويضم إليها قانون العقوبات الإستوني رقم (١٠٩٩) لعام ٢٠٠٢ الجماعات البشرية التي تحمل قناعات سياسية معارضة للنظام السياسي.[٤٧]

ويساءل قانون العقوبات البلاروسي رقم (٢٧٥-٣) لعام ١٩٩٩ جزائياً عن الإبادة الجماعية للجماعات البشرية على أساس الانتماء القومي أو الإثني أو العنصري أو الديني، وكذلك (الجماعات المحددة على أساس أي معيار آخر)،[٤٨] وأخذ بهذه الصياغة التشريعية نفسها قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) لعام ١٩٩٢،[٤٩] وقانون العقوبات الجورجي رقم (٢٢٨٧) لعام ١٩٩٩.[٥٠] ويضيف قانون العقوبات الفلندي رقم (٣٩) لعام ١٨٨٩ إلى الجماعات القومية والإثنية والعنصرية والدينية (أي جماعة مماثلة لها).[٥١]

في حين لم يأخذ عدد آخر من التشريعات العقابية بصورة حرفية بتعريف الإبادة الجماعية المدرج في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، وذلك بالنسبة للأفعال التي تعّد جرائم إبادة جماعية، إذ يعاقب قانون العقوبات الإسباني رقم (١٠) لعام ١٩٩٥ على العنف الجنسي بوصفه من صور الإبادة الجماعية ،[٥٢] كما يعاقب قانون العقوبات الأسترالي رقم (١٢) لعام ١٩٩٥ على التعذيب والاغتصاب والمعاملة الوحشية والقاسية بوصفها جريمة إبادة جماعية.[٥٣]

وتعتمد التشريعات العقابية في عدد من الدول الأطراف توصيفاً موسعاً لمفهوم الإبادة الجماعية، ومن ذلك ينص قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) لعام ١٩٩٢ على: "إن جريمة الإبادة الجماعية هي كل فعل يتم تنفيذاً لخطة متفق عليها تهدف إلى الإبادة الكلية أو الجزئية لمجموعة قومية ، أو عرقية أو تنتمي لجنس معين أو لديها ديانة معينة، أو لمجموعة محددة وفقاً لأي معيار آخر عشوائي، وتقع الجريمة بارتكاب أحد الأفعال الآتية : القتل العمد، الاعتداء الجسيم على سلامة الجسم والعقل، أو وضع المجموعة في ظروف حياة تؤدي إلى إبادتها كلياً أو جزئياً، وتقع كذلك باتّخاذ إجراءات تُعيق التناسل أو نقل الأطفال بالقوة إلى أماكن أخرى". فالمشرع الفرنسي كما يلاحظ اشترط في الإبادة الجماعية أن ترتكب "تنفيذاً لخطة متفق عليها تهدف إلى الإبادة الكلية أو الجزئية..."،[٥٤] في حين لم يشترط نقل الأطفال إلى جماعة أخرى بل إلى أماكن أخرى. وأخذ المشرع في قانون العقوبات الجورجي رقم (٢٢٨٧) لعام ٢٠٠٤ بهذه الصياغة التشريعية بصورة جزئية بأن تكون الإبادة الجماعية "تنفيذاً لخطة متفق عليها".[٥٥]

---

[٤٧] المادة (٩٠) من قانون العقوبات الإستوني رقم (١٠٩٩) لعام ٢٠٠٢.

[٤٨] المادة (١٢٧) من قانون العقوبات البلاروسي رقم (٢٧٥-٣) لعام ١٩٩٩.

[٤٩] المادة (٢١١-١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) لعام ١٩٩٢.

[٥٠] والمادة (٤٠٧) من قانون العقوبات الجورجي رقم (٢٢٨٧) لعام ١٩٩٩,

[٥١] الفصل الأول من الباب الحادي عشر من القسم الخاص من قانون العقوبات الفلندي رقم (٣٩) لعام ١٨٨٩.

[٥٢] المادة (٦٠٧ فقرة ١-٢) من قانون العقوبات الإسباني رقم (١٠) لعام ١٩٩٥.

[٥٣] المادة (٢٦٨-٤) من قانون العقوبات الأسترالي رقم (١٢) لعام ١٩٩٥.

[٥٤] الفقرة الأولى من المادة (٢١١) من قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) لعام ١٩٩٢.

[٥٥] المادة (٤٠٧) من قانون العقوبات الجورجي رقم (٢٢٨٧) لعام ٢٠٠٤.

واعتمد قانون الجرائم الدولية الإماراتي رقم (١٢) لعام ٢٠١٧ ومثله قانون الجرائم الدولية البحريني رقم (٤٤) لعام ٢٠١٨ في تعريف جريمة الإبادة الجماعية تعبير " ... متى كان الفعل مرتكباً في سياق نمط أفعال مماثلة وواضحة وموجهة ضد تلك الجماعة أو أن يكون من شأن الفعل أن يحدث في حد ذاته ذلك الإهلاك"،[٥٦] وهو ما ورد في وثيقة (أركان الجرائم) لعام ٢٠٠٢ الملحقة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

ويعاقب قانون العقوبات الروسي رقم (٦٣) لعام ١٩٩٦ على: "الأفعال الموجهة نحو الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة قومية أو إثنية أو عنصرية أو دينية عن طريق قتل أفراد هذه الجماعة أو تسبيب الضرر الجسيم لصحتهم أو منع إنجاب الأطفال فيها بالقوة أو تسليم الأطفال بالإكراه أو الترحيل بالقوة أو خلق أية ظروف حياتية أخرى للإهلاك الجسدي لأفراد الجماعة ..."."[٥٧] ومن ثم هناك توسع في صياغة مفهوم جريمة الإبادة الجماعية من خلال الإشارة إلى "تسليم الأطفال بالإكراه أو الترحيل القسري أو خلق أية ظروف حياتية أخرى للإهلاك الجسدي لأفراد الجماعة"، وهي صياغة تختلف عمّا ورد في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨.

ويشير قانون العقوبات الأثيوبي رقم (٤١٤) لعام ٢٠٠٤ إلى التسبب في اختفاء أفراد الجماعة أو الأطفال فيها بوصف مثل هذه النتيجة من صور الإبادة الجماعية.[٥٨]

وعلى الرغم من أن القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي رقم (٢٢٥٤) لعام ٢٠٠٢ نص بصورة حرفية على مفهوم الإبادة الجماعية المدرج في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، الا أنه أضاف بأن جريمة الإبادة الجماعية تعدّ متحققة في حالة ارتكاب السلوك الإجرامي ضد شخص واحد على الأقل من الجماعة البشرية المستهدفة.[٥٩]

كما يعاقب قانون العقوبات الفيدرالي الأمريكي على جريمة الإبادة الجماعية في المادة (١٠٩١) منه مع النص على أنها يمكن أن ترتكب في حالة السلم والحرب،[٦٠] وإلى ذلك أيضاً أشار قانون العقوبات الأثيوبي رقم (٤١٤) لعام ٢٠٠٤ في نص المادة (٢٦٩) منه، وهذا ما يجسد نص المادة الأولى من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، ولا يعدّ ذلك من ضمن العناصر المعتمدة في تحديد مفهومها في المادة الثانية منها.

وفي ضوء ما تقدم فقد اختلفت التشريعات العقابية للدول محل البحث في بيانها لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية، فمنها ما أخذ بصورة حرفية بمفهومها المدرج في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، ومنها ما توسع فيه، من خلال شمول جماعات بشرية أخرى بالحماية الجزائية أو إدراج صور أخرى للإبادة الجماعية أو إدراج عناصر إضافية في عناصرها. وهذا ما يشير إلى التطور الحاصل في مفهوم هذه الجريمة على صعيد التشريعات العقابية المقارنة.

---

[٥٦] المادة الثانية من قانون الجرائم الدولية الإماراتي رقم (١٢) لعام ٢٠١٧، المادة (١٣) من قانون الجرائم الدولية البحريني رقم (٤٤) لعام ٢٠١٨.

[٥٧] المادة (٣٥٧) من قانون العقوبات الروسي رقم (٦٣) لعام ١٩٩٦.

[٥٨] (الفقرتان أ، ج) من المادة (٢٦٩) من قانون العقوبات الأثيوبي رقم (٤١٤) لعام ٢٠٠٤

[٥٩] المادة السادسة من القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي رقم (٢٢٥٤) لعام ٢٠٠٢.

[٦٠] قانون العقوبات، الفصل (١١٨) من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٤٨.

الخاتمة

توصلنا من خلال هذا البحث إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

أولاً: الاستنتاجات:

١) على الرغم من الجهود المكثفة التي اضطلعت بها منظمة الأمم المتحدة في وضع الصياغة التشريعية لمفهوم الإبادة الجماعية في المادة الثانية من اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام١٩٤٨ الا أن هذا المفهوم كان محلاً للنقد في نطاق البحوث القانونية أو تقارير الخبراء الدوليين، وذلك فيما يتعلق بالجماعات المستهدفة بجريمة الجماعية الجماعية أو صورها أو النية الإجرامية أو غير ذلك.

٢) تدلّ القرارات والآراء الاستشارية لمحكمة العدل الدولية، وخاصة الصادرة عنها في السنوات الأخيرة، على كونها تأخذ بضرورة التوسع في مفهوم جريمة الإبادة الجماعية، من خلال إضافة العنف الجنسي والتطهير العرقي إلى صورها.

٣) تطابق مفهوم جريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا مع تعريفها في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، الا أن القرارات الصادرة عنهما جاءت بخلاف ذلك من خلال التوسع في تحديد الجماعات البشرية المستهدفة بجريمة الإبادة الجماعية أو في عدّ العنف الجنسي من صورها. وعلى الرغم من اختلافهما في الموقف من النية الإجرامية، الا أن قراراتهما أشرت صعوبة في الكشف عنها، في ضوء صياغتها التشريعية في الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨.

٤) يتماثل تعريف لجريمة الإبادة الجماعية في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨ تماماً مع تعريفها في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، الا أن (أركان الجرائم) لعام ٢٠٠٢ المفسرة للجرائم الدولية، وبضمنها جريمة الإبادة الجماعية، التي تدخل دائرة اختصاصها توسعت في تفسيرها لأركان هذه الجريمة.

٥) تعدد الموقف من مفهوم الإبادة الجماعية في التشريعات العقابية للدول الأطراف، فمنها ما أخذ حرفياً بمفهومها المدرج في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨، ومنها ما توسع في تحديد الجماعات البشرية المستهدفة بجريمة الإبادة الجماعية أو أضاف صوراً أخرى لها أو لعناصر أركانها.

ثانياً: التوصيات:

١) من الأهمية بمكان إعادة النظر في الصياغة التشريعية لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية في المادة الثانية من الاتّفاقية الدولية لعام ١٩٤٨ وذلك في ضوء الملاحظات الفقهية وتقارير الخبراء الدوليين وتطبيقات المحاكم الجنائية الدولية والتشريعات العقابية المقارنة.

٢) نوصي في حالة تجريم الإبادة الجماعية في التشريع العقابي العراقي بأن تكون الصياغة التشريعية لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية مراعية للتطورات المعاصرة فيما يتعلق به، مع الأخذ بتجربة التشريعات العقابية المقارنة.

٣) نوصي بأن تكون الصياغة التشريعية لمفهوم جريمة الإبادة الجماعية مشتملة على وجه الخصوص على التوسع في حلقة الجماعات البشرية المستهدفة بجريمة الإبادة الجماعية وصورها مع ضرورة توضيح مضمون النية الإجرامية فيها.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب:

١) علي جميل حرب، نظام الجزاء الدولي، العقوبات الدولية ضد الدول والأفراد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٢) فالا فريد ابراهيم، المسؤولية المدنية الدولية عن جريمة الإبادة الجماعية، دراسة تطبيقية على حالة كوردستان العراق، مطبعة جامعة صلاح الدين، أربيل، ٢٠٠٤.

٣) لورنس دافيدسون، الإبادة الثقافية، تعريب: منار إبراهيم الشهابي، العبيكان للنشر، الرياض، ١٤٣٧هـ.

٤) محمود شريف بسيوني، مدخل لدراسة القانون الدولي الإنساني، ٢٠٠٣، المعهد الدولي لحقوق الإنسان، شيكاغو.

ثانياً: الرسائل الجامعية:

١) جود عدنان دحيلية، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠٢١.

٢) سميرة عوينة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر-بتانة، الجزائر، ٢٠١٢-٢٠١٣.

ثالثاً: البحوث:

١) حسين عبدعلي عيسى، ردع جريمة الإبادة الجماعية في القانونين الدولي والوطني، مجلة جامعة السليمانية (B)، العدد (٤١)، ٢٠١٣.

٢) زياد ربيع، جرائم الإبادة الجماعية، دراسات دولية، مركز الدراسات الاستراتيجية والدولية، جامعة بغداد، العدد (٥٩)، ٢٠١٤.

رابعاً: الصكوك والوثائق الدولية:

١) قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة المرقم ٩٦ (١) المتخذ في ١٩٤٦/١٢/١١.

٢) اتّفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها لعام ١٩٤٨.

٣) رسالة الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن الدولي في ١٩٩٣/٢/٩ (Doc.S/25274,10.02.1993).

٤) حولية لجنة القانون الدولي لعام ١٩٩٦، ILC, Report (1996).

٥) أركان الجرائم: المحكمة الجنائية الدولية، ٢٠٠٢.

خامساً: نظم المحاكم الجنائية الدولية:

١) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغسلافيا السابقة لعام ١٩٩٣.

٢) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا لعام ١٩٩٤.

٣) النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨.

سادساً: قرارات محكمة العدل الدولية:

١) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (٢٠٠٣-٢٠٠٧).

٢) موجز الأحكام والفتاوى والأوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية، (٢٠١٣-٢٠١٥).

سابعاً: قرارات المحاكم الجنائية الدولية:

١) Prosecutor v. Jean-Paul Akayesu Judgment 02.11.1998.

٢) Prosecutor v.Clement Kayishema and Obed Ruzindana Judgment 21.05.1999.

٣) Prosecutor v. George Rutaganda Judgment 07.06.2001.

٤) Al Bashir. 4 March 2009.

٥) Prosecutor v. R. Karadzic. Case No. (IT-95-5/18). 24 March 2016.

٦) Prosecutor v. R. Mladic. Case No. (IT-09-92). 22 November 2017.

ثامناً: التشريعات القانونية:

١) قانون العقوبات الفلندي رقم (٣٩) لعام ١٨٨٩.

٢) قانون العقوبات، الفصل (١١٨) من قوانين الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٩٤٨.

٣) قانون العقوبات الفرنسي رقم (٩٢-٦٨٣) لعام ١٩٩٢.

٤) قانون العقوبات الإسباني رقم (١٠) لعام ١٩٩٥.

٥) قانون العقوبات الأسترالي رقم (١٢) لعام ١٩٩٥.

٦) قانون العقوبات الروسي رقم (٦٣) لعام ١٩٩٦.

٧) قانون العقوبات البولندي رقم (٨٨) لعام ١٩٩٧.

٨) قانون العقوبات اللاتفي رقم (١٢٦١/١٢٦٠) لعام ١٩٩٨.

٩) قانون العقوبات البلاروسي رقم (٢٧٥-٣) لعام ١٩٩٩.

١٠) قانون العقوبات الجورجي رقم (٢٢٨٧) لعام ١٩٩٩.

١١) قانون العقوبات الليتواني رقم (١٩٦٨-٨) لعام ٢٠٠٠.

١٢) قانون العقوبات الإستوني رقم (١٠٩٩) لعام ٢٠٠٢.

١٣) القانون الألماني بشأن الجرائم ضد القانون الدولي رقم (٢٢٥٤) لعام ٢٠٠٢.

١٤) قانون العقوبات الأثيوبي رقم (٤١٤) لعام ٢٠٠٤.

١٥) قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لعام ٢٠٠٥.

١٦) قانون الجرائم الدولية الإماراتي رقم (١٢) لعام ٢٠١٧.

١٧) قانون الجرائم الدولية البحريني رقم (٤٤) لعام ٢٠١٨.

تاسعاً: باللغة الإنكليزية:

1) Amann D.M. Group Mentality, Expressivism, and Genocide. International Criminal Law Review. 2002. № 2.

2) Angela Paul. Critical Analysis and Proposal for the Revision of Art. 2 of the Genocide Convention. Beitrage zum asulandischen offenelichen Recht und Volkrecht. Band 197, 2008.

3) Daniel Feierstein. Genocide as social practice: reorganizing society under the Nazis and Argentinás military juntas. USA, 2014.

4) KreB C. The Crime of Genocide under International Law. International Criminal Law Review, Nederlands, 2006.

5) Limkin R. Axis Rule in Occupied Europe: Laws of Occupation-Analysis of Government-

6) Proposals for Redress. Washington: Carnegie Endowment for International Peace, 1944.

7) Szpak A. National, Ethnic, Racial, and Religious Groups Protected against Genocide in the Jurisprudence of the ad hoc International Criminal Tribunals. The European Journal of International Law. 2012. Vol. 23, № 1.

عاشراً: باللغة الروسية:

1) Арутюнян М.А. Понятие геноцида. Историческая обусловленность международно-правового закрепления геноцида как преступления против безопасности человечества // Актуальные проблемы российского права, М.: Изд-во МГЮА, Москва, № 3 (12), 2009. - С. 403-414

2) Бабаян М. Э. Культурный геноцид как форма преступления геноцида: сторико-правовой анализ и современные аспекты, магистерская диссертация, Санкт-Петербургский государственный университет, 2020.

3) Блищенко И.Б. Международное уголовное право, Наука, Москва, 1999.

4) Видус Д. Э. Вопрос о группах охраняемых конвенцией «О предупреждении преступления геноцида и наказании за него» и идентификации жертив геноцида, Международное право и международные организации, № 3, 2012.

5) Марченков В.И. О юридических и исторических аспектах геноцида и их понимании в современном мире, Российский военно-правовой сборник, № (8), 2006.

6) Трайнин А.Н. Избранные труды , юридический. центр Пресс, Санкт-Петербург, 2004.

7) Сафаров Н. А. Преступления, подпадающие под юрисдикцию Международного уголовного суда и уголовное законодательство стран Содружества Независимых Государств : (сравнительный анализ), Государство и право, № 7, 2004.. - С. 48-59

8) Скуратова А. Ю. Международные преступления: современные проблемы квалификации, Юридическое издательство Норма, Москва, 2024.

Abstract

On December 9, 1948, the United Nations General Assembly adopted the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide. However, despite more than seventy-six years having passed since then, the concept of the crime of genocide, as stated in its second article, remains unchanged. Nevertheless, the application of temporary international criminal courts has revealed issues regarding its application to the cases of genocide they have considered. The legislative

formulation of this concept can be found in the Statute of the International Criminal Court in 1998, as well as in the penal legislation of several states that are parties to this agreement and punish such crimes. The crime of genocide differs from what is stated in the international convention.

These facts indicate a disparity in the understanding of the concept of the crime of genocide included in the International Convention in 1948, at both the international and domestic law levels, during the period from its adoption until now. This necessitates a reconsideration of this agreement by amending its second article to keep up with the developments taking place in this regard.

Therefore, this research aims to study the developments in the concept of the crime of genocide from the time of the adoption of the Convention on the Prevention and Punishment of the Crime of Genocide in 1948 until now, based on a study of this international agreement, the statutes of temporary international criminal courts and their applications, and the Statute of the International Criminal Court in 1998. Additionally, the penal legislation of several countries will be examined to arrive at appropriate recommendations for developing a comprehensive concept of the crime of genocide, which has a significant impact in addressing this grave international crime, protecting the targeted human groups, and preventing the perpetrators from evading punishment.

Keywords: Genocide, international convention in 1948, Interim International Criminal Court, International Criminal Court, Criminal Legislation.